ان لم يعد لهما ظاهره ان الكلام في شاهدي الحكم لا شاهدي الحق
لان الاولي انهما ان كان بالحكم فلا حاجة لذكر الحجة التي اوجبت الحكم وان
كان الاولي انهما بسماع الشهادة من غير حكم احتاج الامر لذكر الشاهدين
ان لم يعد لهما والمص لم يتعرض لسماع البينة فقط اي من غير حكم
فلا يحمل كلام الش علي شاهدي الحق لكن قوله ان لم يعد لهما ينبغي
الاكتفا بتعديله ويخالف ما في الروض من قوله ولا يكفي تعديل
الكاتب اياهما لانه تعديل قبل اداء الشهادة الخ فان قال اي الخصم
بل يحكم عليه اي يحكم قاضي بلده عليه فان مات اي المشارك في الاسم
المعاصر للمدعي وقف الامر بالبنا للمفعول تتمة يذكر فيها
خلاف التصوير المتقدم وهو ما لو جا قاضي بلد الغايب لبلد
الحاكم فشافهه بالحكم الحاكم للمدعي ال في الحاكم اسم موصول
اي الذي حكم للمدعي الخ امضاه اي المخبر بفتح البا شافهه اي
اخبره بلا واسطة في غير عمله اي المخبر بكسر البا فليس له اي
للمخبر بفتح البا امضاوه اي لعدم قدرته علي الانشا فهو كالاخبار
بعد العزل فلا يفيد اه من تعليلهم السابق هو قوله اذ يسهل
احضارها مع القرب

فصل في القسمة

اعلم ان قسمة الافراز ضابطها ان تكون في مستوي الاجزا صورة وقيمة مثليا او
متقوما وضابط قسمة التعديل ان تكون فيما اختلفت اجزاوه في
الصورة والقيمة او احدهما وقسمة الرد هي ما يحتاج في قسمته الي رد
مال اجنبي وهي تمييز الحصص الخ هو معني لغوي وعرفي فهما
متحدان هنا كما قرره زي وادرجت في القضا لاحتياج القاضي اليها
ولان القاسم كالقاضي في وجوب امتثال قسمته والقاسم الخ والمقسوم
هو الواقع فيه القسمة قال واختلاف الايدي اي وسوء الاختلاف
وعلم المساحة بكسر الميم وهي علم يعرف به استعلام المجهولات
العددية العارضة للمقادير وهي قسم من الحساب فعطفه عليها

قوله وهي تمييز الحصص هذه عبارة تتمة المنهج وعبارة شرحنا هذا وهي تمييز ~~الحصص~~ بعض الانصبا فلعل المحشي انتقل من هنا الي هنا كذا اه ع ش رحمه الله

من

من عطف الاعم ج وقال قال وهي معرفة الاسطحة والخطوط وعلم الحساب
اي المتعلق بالاعداد ويطلق الحساب علي ما يعم المساحة كما اشار اليه
قوله لاستدعايها اي القسمة وقوله من غير عكس يعني ان المساحة لا تستلزم
القسمة قوله وانما اشترط علمهما اي المساحة والحساب قوله مع ذلك اي مع
ما ذكر من الشروط قوله معرفة التقويم اي تقويم قيم الاشيا مصدر
قوم السلعة قدر قيمتها قوله اوجههما لا يشترط او بيان العدلين عن
القيمة وهذا هو المعتمد قوله باستحبابه اي التقويم اي العلم به قوله
بدل العدالة تقبل شهادته كان الاولي ان تقبل ليكون مصدرا بدل
مصدر ومع هذا يقال عليه انه يشمل غير المراد لشموله النسا ولا
يشمل المراد وهو من به خارم مروة والمتهم فانهما يصح ان يكونا
قاسمين لا شاهدين فتامل قوله بل وينبغي لو عبر بدل بل لكن كان
اولي لان مراده ان الاستغنا عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل
حاصل وان لم يبدل العدالة بقبول الشهادة فالمقام يقتضي التعبير
بلكن للاشارة الي ان وجه الاولوية اشتراط السمع والبصر والنطق
والضبط واما الاستغنا عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل فهو
حاصل وان لم يبدل العدالة بالقبول لتضمن العدالة لذلك لكنه
اشار الي انه ينبغي اسقاطها قوله وفي نسخة فان تراضي هي اولي لسلامتها
من التخريج علي لغة اكلوني البراغيث وقوله قال في كل من النسختين نظر ممنوع
قوله الشريكان ومثلهما الشركا قوله من غير ان يحكماه سياتي محترزه بقوله اما
محكمهما الخ قوله المال المشترك مفعول يقسم وليس مفعولا ليحكماه كما توهم
قوله لانه وكيل عنهما فيجوز كونه رقيقا وامراة وفاسقا والحاصل ان شرطها
عدم الافتقار ثلاثة رضاهما وان يكونا مطلقي التصرف وعدم تحكيمهما اياه
قوله اي الشروط المذكورة لو قال اي المذكور من الشروط لكان مستقيما قوله لكن
يشترط فيه التكليف اي لان الوكيل شرطه التكليف قوله فان كان فيهما الخ هذا
محترز قوله المطلقا التصرف يعني ان المحجور عليه لا بد في منصوب وليه من

كان

قوله عن ممنوع لان كلام قال علي النسختين التي فيها تراضيا بالبا والالف وهي تراضيا بالبا والالف اولي او تراضيان ان لا يكون ضعيفا حرجا ان علي لغة اكلوني البراغيث اه والصحيح فيه تراضي بالبا فقط اه تغريبا ... وكلام قال صحيح لان النسخ ثلاث تراضيا بالبا والالف تراضا بالالف وكلاهما